

تاريخ القبول: 2021/06/16

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الإلكترونية**Marriage contract in its new dress and electronic means of proof**ط. د/ فردوس بن عبد النبي*¹، أ. د/ قتال جمال²¹جامعة تمنراست، مخبر الموروث العلمي والثقافي بمنطقة تمنراست، (الجزائر)،
firdwst1@gmail.com¹جامعة تمنراست، مخبر الموروث العلمي والثقافي بمنطقة تمنراست، (الجزائر)،
djamaltam03@gmail.com**المخلص:**

تدخل دراسة "عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الإلكترونية" ضمن البحوث الحديثة، لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة مناقشتها وقراءتها قراءة قانونية معاصرة، ومن أجل الولوج في صلب الموضوع ارتأيت أن أتعرض أولا إلى مفاهيم المصطلحات التي لها علاقة بالعنوان والموضوع معا، مع ذكر عناصره وصوره في المحور الأول، ثم عالجت في المحور الثاني أهم الوسائل الإلكترونية التي تقوم بإثبات هذا العقد والتي ضمت ثلاث وسائل أساسية تمثلت في: الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى جهة التصديق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج، وسائل الاتصال الحديثة، الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، جهة التصديق الإلكتروني.

Abstract :

The study of "the marriage contract in its new dress and electronic means of proof " Within modern research, it is therefore necessary to pay attention to it and try to discuss and read contemporary legal reading , And before entering to the heart of the matter I wanted first to explain the concepts and terminology used in the title and topic, and to study its elements and forms. in the "second axis" I tackle the most important means of electronic proof of this contract, which included three basic methods: electronic writing, electronic signature and the electronic certification authority.

Key words: marriage contract, modern means of proof, electronic writing, electronic signature, electronic certification authority

المقدمة

في ظلّ العولمة والثورة الإعلامية عرفت العلاقات التعاقدية مجموعة من التغييرات التي أدت إلى انتشار ما يعرف بعقد الزواج باستخدام وسائل الاتصال الحديثة أو بعبارة أخرى عقد الزواج الإلكتروني، والذي يعدّ أحد صور العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها عن بعد بواسطة الانترنت¹، فهذه الأخيرة جعلت عقد الزواج يظهر في ثوب جديد يتناسب وتطور العصر الحديث.

ولما كان عقد الزواج من أسمی العقود وأهمها وله مكانته الخاصة التي يحظى بها عن سائر العقود الأخرى كان من الواجب أن يحتاط فيه مالا يحتاط في غيره حفظاً للفروج وحماية للأعراض.

وحيث إنّ الحال والشأن هذا في إبرام عقد الزواج باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كان لزاماً منا إن نبحت في هذا الموضوع بشي من التفصيل، لأن الحاجة لدراستها تعدّ ضرورة ملحة فرضتها علينا الثورة الإعلامية من وسائل الاتصال المنتشرة في العالم.

فإذا كان عقد الزواج باستخدام وسائل الاتصال الحديثة يجرّد الزوجية من جانبها الروحي والوجداني كما يري البعض، فهل يمكن من المنطق في شيء والحال هذه أن يبرم عقد الزواج وهو عقد العمر إن جاز التعبير عبر هاته الوسائل؟ وهل يمكن اعتبار وسائل الإثبات الإلكترونية كقيلة لحماية هذا العقد وإثباته؟

ومن أجل الوقوف على هذه الإشكالات التي طرحتها قسمت الدراسة إلى محورين

أساسيين:

المحور الأول: مفهوم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المحور الثاني: وسائل إثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المحور الأول: مفهوم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إنّ معظم التطورات التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة من اختراعات في تكنولوجيا الاتصال جعلت من العالم قرية صغيرة، بحيث عملت على تقريب المسافة الفاصلة بين الدول، كما ساهمت في نمو الاتصال بين الأشخاص... الخ²، وبسبب انتشار ظاهرة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في وقتنا الحالي بدأت تثور على أرض الواقع بعض الإشكالات حول كيفية إثبات هذا العقد.

وقبل التفصيل في الأحكام الخاصة بإثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة يجدر بنا التمهيد له من خلال تعريفه وذكر عناصره وبيان صورته.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

يتكون مصطلح "عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة" من ثلاثة مفردات أساسية: لفظ "العقد" ولفظ "الزواج" وأخيراً لفظ "وسائل الاتصال الحديثة".

ولكي يتم التعريف بهذا المصطلح المركب يجدر بي الإشارة إلى التعريف بمفرداته التي ركب منها للوصول إلى المراد بالبحث وذلك وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول: تعريف العقد

يشتمل معنى العقد عند الفقهاء على معنيين: معني عام، ومعني خاص.

يقصد بالمعنى العام للعقد: "كلّ تصرف يفيد التزام بتعهد الإنسان بالوفاء به سواء تمّ هذا التصرف بإرادة منفردة كالطلاق أو تمّ بتوافق إرادتين كالزواج وغيره"³ يقول أبو بكر الجصاص "كلّ شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد"⁴.

ويقصد بالمعنى الخاص له: "كلّ ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل" بحيث يرى الجرجاني بأنّه: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"⁵

وقد سلك معظم فقهاء القانون نهج الرأي الثاني في تعريفه للعقد حيث يعرفونه على أنه: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"⁶، ومن أمثلة ذلك عقد الزواج.

الفرع الثاني: تعريف الزواج

اختلفت آراء الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد ودقيق لمصطلح الزواج حيث عرفه جانب من الفقهاء على أنه: "عقد بين الرجل ولمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات... الخ"⁷، وعرفه البعض الآخر على أنه: "ضم وجمع مخصوص وهو الوطء لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد... الخ"⁸، بينما ذهب جانب ثالث من الفقهاء على أنه: "عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة وما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"⁹.

وتفاديا لاختلافات آراء الفقهاء نورد التعريف الذي جاء به المشرع في م 4 من قانون الأسرة الجزائري حيث عرف الزواج على أنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"¹⁰.

الفرع الثالث: تعريف وسائل الاتصال الحديثة

لما كان زوال العلة يقتضي زوال المعلول بها كان لا بد من معرفة المقصود بوسائل الاتصال الحديثة وهي: "مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة كالتلفزيون، الهواتف النقالة، الوسائل الرقمية... الخ"¹¹ وهناك من عرفها على أنها: "عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة كانت من النظم الكهرومغناطيسية"¹²

فمن خلال تعريفات مفردات العنوان المتقدمة يمكن تعريف عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها مصطلحا مركبا كالاتي: "هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي باستخدام وسائط الكترونية تعمل تلقائيا على نقل عبارات الإيجاب والقبول بينهما مع مراعاة الأحكام الواردة في م 4 من قانون الأسرة السالفة الذكر"

المطلب الثاني: العناصر المكونة لعقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

تقوم العملية العقدية في عقد الزواج الالكتروني على منظومة رباعية الأقطاب: أولها "المرسل": باعتباره منشئ الرسالة وصاحب المبادرة للزواج وثانيها "المرسل إليه" باعتباره مستقبل الرسالة والطرف المقصود فيها، وثالثها "عنصر الرسالة" باعتبارها الخبر المنقول بين الطرفين، والهدف المباشر للاتصال وأخيرا عنصر "وسيلة الاتصال" باعتبارها الوعاء الذي يتم من خلاله نقل رسالة الاتصال فهي أداة ربط واتصال بين المرسل والمرسل إليه في عقد الزواج .

الفرع الأول: المرسل

يعتبر العنصر الأهم في العلاقة العقدية فمنه تنطلق الرسالة ويبدأ الاتصال بغرض تحقيق هدف يريده، وهو الباعث الأول والمحرك للمرسل إليه والمنشئ لرسالة البيانات¹³، وذلك من خلال دخوله إلى موقعه الخاص به عبر وسيلة الاتصال فيصدر أمره بإنشاء رسالته المقصودة بالزواج.

ويقصد بالمنشئ في نطاق رسالة البيانات التي يتم تبادلها بين الأجهزة المؤتمنة تلقائيا دون تدخل العنصر المادي في غالبية الأحيان فهنا تعتبر هذه الرسالة ناشئة من قبل الشخص الذي قام ببرمجة الجهاز لكي يعمل باسمه ولحسابه¹⁴

الفرع الثاني: المرسل إليه

يعتبر المرسل إليه الطرف الآخر الذي يوجه إليه المرسل رسالته عمدا فهو المستقبل لرسالة البيانات الذي قصد المنشئ أن تسلم إليه رسالة البيانات التي يتم إرسالها عن طريق وسائل الكترونية¹⁵ فإذا ما وصلت هذه الرسالة عبر وسيلة الاتصال

لعنوان المرسل إليها فهنا تستطيع قراءة ما جاء في مضمون الرسالة على مسامح الشهود والولي، وتخبرهم بأنها قبلت عرض "المرسل" وأنها موافقة على الزواج منه. فالشخص المرسل إليه يتميز عن أي شخص آخر يتلف أو يرسل أو ينشئ رسالة البيانات إنشاء عملية إرسال الرسالة¹⁶

الفرع الثالث رسالة البيانات

تعتبر الرسالة الجانب المادي الملموس في العملية العقدية فهي ثمرة الاتصال بين الطرفين بحيث تتجسد أفكار المرسل في صورة سمعية أو شفهية فهي الخطاب الشفهي أو الكتابي يتم في رسالة موحية تتحرك لتصل للطرف الآخر¹⁷ كان يعمل المرسل على كتابة رسالته للمرسل إليها يخبره فيها بنيته للزواج منها.

ويمكن تعريفها على أنها إبلاغ للمعلومات أو إنشائها عن طريق اللمس أو الضغط على شاشة الحاسوب أو إرسالها من خلال مؤشر الفارة أو عن طريق لوحة المفاتيح¹⁸

الفرع الرابع: وسيلة الاتصال

هي أداة تسمح بقيام الاتصال بين المرسل والمرسل إليه حيث تصل الرسالة إليهما عبر هاته الوسائل فقد تكون هذه الرسالة عبارة عن هواتف نقالة أو غيرها من وسائل الاتصال المنتشرة في العالم¹⁹، بحيث تحتوي هذه الوسائل على كود²⁰ يتعارف عليها الطرفان لضمان وصول الرسالة.

المطلب الثالث: صور عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

يتم إبرام عقود الزواج عبر وسائل الاتصال: إما عن طريق المراسلة الكتابية، وإما عن طريق تخاطب ghating عبر الانترنت، وإما أن يتم عن طريق المشاهدة المصحوب بالصوت بواسطة وسائل الاتصال الصوتية والمرئية²¹.

الفرع الأول: انعقاد الزواج عن طريق المراسلة الكتابية عبر البريد الإلكتروني

إن إجراء عقد الزواج بالمراسلة الكتابية ليس جديدا وإنما الجديد فيه هو السرعة المذهلة التي يتم فيها نقل الرسالة فالذي كان ينقل في أسابيع أو شهور أصبح يتم نقله

في ثوان²²، وقد عرّف أحد الفقهاء البريد الإلكتروني على أنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"²³.

ولذلك يمكن إبرام عقد الزواج عبر البريد الإلكتروني بعدة طرق من بينها أن يكتب الشخص لولي المرأة إيجابه للزواج من وليته مع ذكر اسمها ومواصفاتها عبر البريد الإلكتروني فيرسل هذا الأخير قبوله كتابة إلى الموجب على أنه موافق²⁴

وعليه؛ يمكن القول إنّ التراسل بواسطة البريد الإلكتروني يصلح لغرض الزواج بشرط أن تكون اللغة واضحة وصريحة وتعبر عن رضا الطرفين

الفرع الثاني: انعقاد الزواج عن طريق المحادثة

هناك برنامج يطلق على برنامج "فوكس وير" يسمح للمتعاقدين من المحادثة المباشرة بينهما بحيث يصدر الموجب إيجابه برغبته في الزواج من الطرف الآخر فيصدر القابل قبوله بحضور الشاهدين لحظة الموافقة على العرض²⁶ أو أن تتم المحادثة عن طريق تخاطب ghating عبر الانترنت²⁷ ويتحقق هذا التخاطب بأن يفتح كل من الطرفين الصفحة الخاصة به على جهازه في نفس الوقت فيتبادلان أطراف الحديث عبر الصفحات المفتوحة على بريدهما الإلكتروني²⁸

الفرع الثالث: انعقاد الزواج عن طريق المحادثة والمشاهدة معا

خلال الآونة الأخيرة أصبح بإمكان المتعاقدين رؤية بعضهما البعض في غرفة المحادثة، ويتم ذلك عن طريق برنامج يطلق عليه "ألمتي ميديا" وهو جهاز مزود بكاميرا وميكروفون متصل بجهاز المرسل وجهاز المرسل إليه من خلاله يتم نقل صورة وصوت كل طرف إلى الآخر²⁹

فبالرغم ما تتميز به هذه الوسائل من إيجابيات من حيث توفير الجهد والوقت واختصار المسافات الشاسعة بين الأطراف المتعاقدة، إلا أنّها لا تخلو من بعض السلبيات التي قد تسيء إلى طبيعة عقد الزواج والمساس بقداسته.

وقبل الانتهاء من هذه المطلب ارتأيت أن أتطرق إلى بعض هذه السلبيات التي قد تعترى وسائل الاتصال، إذا ما تمّ من خلالها إبرام عقد الزواج.

أولا محاكاة الأصوات وتقليدها: ويقصد بذلك تقليد صوت الشخص الحقيقي من أجل غشّ وخداع الطرف الآخر بعرض الزواج، والغرض من هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره بشكل يشبه صوت الشخص الحقيقي³⁰.

ثانيا إكمانية التلاعب ببيانات الرسالة وانتحال الشخصيات: وهي عملية يتم فيها تغيير الشخصيات الحقيقية والتلاعب بالصور وتغييرها بطرق قد لا تتسبب للطرف الآخر أيّ شك في ذلك دون اقتران هذه المعلومات بدليل مادي قاطع يؤيدها، وخير دليل على ذلك ما نشرته جريدة الجمهورية في مصر في صفحتها الأولى تحت عنوان: "خدعها بصورته القديمة فخلعته" حيث تدور أحداث هذه الواقعة لأحد الأشخاص اسمه رفعت وهو مهندس معماري عمره 68 سنة خدع صديقه مها البالغة من العمر 25 سنة بعدما تعرف عليها عن طريق الانترنت "النت"، توطدت علاقتهما لشهور وبعد 3 أشهر عرض عليها الزواج فوافقت على ذلك بعدما أرسل لها صورته وعندما سافرت إلى مقر إقامته بالإمارات العربية لتكشف الخدعة أنه أكبر من صورته التي أرسلها إليها بـ: 30 سنة على الأقل، فلما واجهته قام بحبسها في المنزل إلى أن استطاعت الهرب والعودة لبلدها مصر لترفع عليه دعوى خلع³¹

ثالثا التلصص على بيانات الرسالة: وهو مصطلح يهدف إلى قراءة معلومات غير محمية أثناء انتقالها عبر وسائل الاتصال بهدف الاطلاع عليها واستغلالها لصالحه، وإنّ عملية التلصص على بيانات الرسالة عملية سهلة خاصة مع استخدام برامج خاصة معدة لذلك³²، إضافة إلى ذلك هناك إمكانية احتمال وجود عوارض فنية تقنية قد تؤدي إلى انقطاع المكالمات فيدعي الخاطب أنه أصدر القبول، ولكن المكالمات انقطعت³³.

المحور الثاني: وسائل إثبات عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية يقصد بالإثبات عموما: "هو إقامة الدليل على حقّ أو على واقعة من الوقائع بأي دليل كان أو برهان"³⁴. أمّا في معناه القانوني فهو: "إقامة الدليل أمام القضاء بإحدى الطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها وفقا للقواعد التي تخضع لها"³⁵.

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية كوسيلة لإثبات عقد الزواج

يعدّ الرضا ركنا أساسيا في إبرام التصرفات القانونية بصفة عامة وعقود الزواج بصفة خاصة، فلأطراف العقد كامل الحرية في اختيار شكل التعبير عن إرادتهم دون أن يكون لهذه التصرفات شكل معين، فيكون العقد صحيحا، ولكن قد يلزم المشرع في بعض الأحيان المتعاقدين إفراغ بعض العقود في شكل خاص هدفه من ذلك إثبات العقد ليحقق آثاره القانونية وليس إجراء شكليا لانعقاده³⁶

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية

أولا: تعريفها لغة واصطلاحا: يطلق مصطلح الكتابة لغويا على عدة معاني من بينها: "الخط حيث يقال خط الرجل الكتاب بيده خطأ أي كتبه، أما اصطلاحا فهو عبارة عن رسم يدرك بحاسة البصر أو تصوير اللفظ بحروف هجائية أو... الخ تعبر عن الفكر والقول بالموافقة يقترّب من اليقين أكثر من غيره من البيانات"³⁷ ولهذا تعبر عنها الو م إ في أقوالها: "إنّ أفضل شاهد ورقة" أو ما يقول الرومان في أمثالهم "الأقوال تطير والكتابة تبقى"³⁸

ثانيا: تعريفها القانوني

لم يأخذ المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية إلاّ بعد التعديل الجديد الذي جاء به حيث نص في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرسالها"³⁹.

ويقصد بالمحرر الالكتروني هو: "تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تخزن أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى مشابهة لها"⁴⁰

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الكتابة الالكترونية

حتى ينتهي للكتابة الالكترونية أن تؤدي وظيفتها في إثبات عقد الزواج المبرم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط اللازمة لذلك و من بين هذه الشروط.

أولا يجب أن تكون مقروءة: ينطبق هذا الشرط على المحررات الالكترونية التي تحتاج إلى جهاز كمبيوتر لقراءتها حتى ولو كانت تتم بطريقة غير مباشرة⁴¹ ثانيا يجب ان تكون الكتابة مستمرة: يقصد باستمرارية الكتابة أن يتم التدوين على وسيط يسمح بنبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة⁴² ثالثا يجب أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل: يشترط أن تكون الكتابة خالية من أيّ تعديل حيث ثبت أنّ أنظمة المعلومات الحديثة يمكن لها أن تكشف عن أي تعديل في البيانات الالكترونية وقت تعديلها⁴³

رابعا يجب أن تؤمن الكتابة من التزوير: إذا حدث شك في صحة الكتابة أو شهد أحدهم بتزوير ما دون في الكتاب وجب على المدعي أن يلمس المخرج من ذلك⁴⁴.

الفرع الثالث: الحجية القانونية للكتابة الالكترونية

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية ومنحها الحجية المطلقة في الإثبات حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه : "ينتج الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".⁴⁵

إنّ الأصل في التدوين على الوسائط الالكترونية هو قدرة كلّ طرف من أطراف العقد على تعديل مضمون المحرر أو إلغائه أو محوه⁴⁶، بحيث إنّ هذا الأخير يفتقر لأهم شرط من الشروط التي تتصل بوظيفة المحرر الكتابي في الإثبات⁴⁷ والتي تهدف إلى تحقيق الثقة في بيانات المحرر الالكتروني.

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كوسيلة لإثبات عقد الزواج

لا تكفي الكتابة وحدها لإثبات عقد الزواج الالكتروني مالم تكن مرفقة بتوقيع صاحبها، فالتوقيع يعتبر العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد لإثبات عقد الزواج باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني وبيان صورته

أولا تعريفه: يقصد بالتوقيع كمصطلح: "أي علامة مميزة تسمح بتفريد القائم بها وتترجم بدون غموض إرادة الرضا بالتصرف لديه"⁴⁸. كما يمكن تعريفه على أنه: "إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد استعمالها للإعلان عن اسمه والتعبير عن موافقته على أعماله، كما يمكن له أن يتخذ أشكالاً مختلفة أهمها الإمضاء الذي يسمح بالتعريف عن صدر عنه، ويدل على رضائه والتزامه بالمحرر الذي وقع عليه بكامل محتوياته"⁴⁹.

أمّا التوقيع الالكتروني فهو عبارة: "عن بيانات مجزأة عن الرسالة يجري تشفيرها وإرسالها مع الرسالة بحيث يتم التثبت من صحة الرسالة عند فك التشفير وانطباق محتوى التوقيع مع الرسالة"⁵⁰.

وفي ظلّ القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع الالكتروني فقد عرف في فقرته 1 من المادة 2 التوقيع الالكتروني على أنه: "بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"⁵¹.

ثانياً بيان صورته: أوجدت التقنيات الالكترونية العديد من صور التوقيعات الالكترونية ومن بين هذه الصور نجد:

1 التوقيع البيومترى: يتم هذا التوقيع بأحد الخواص المميزة لكل شخص، مما يؤدي إلى توافر الثقة في الأشخاص، وبالتالي منحه الحجية القانونية في الإثبات⁵²

2 التوقيع الرقمي: وهو عبارة عن أرقام أو حروف يختارها الموقع نفسه، فيقوم بتركيبها في شكل كود معين يسمى بالمفتاح⁵³

3 التوقيع بالقلم الالكتروني: ويتم هذا التوقيع عن طريق قلم الكتروني حسابي يقوم بوظيفتين أساسيتين هما خدمة التقاط التوقيع وخدمة التحقق من صحة التوقيع⁵⁴

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني

حيث يستطيع التوقيع الالكتروني إثبات عقد الزواج الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي⁵⁵:

— إن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطاً بالموقع وحده دون غيره

— إن يكون الموقع هو المسيطر الوحيد على الوسيط الالكتروني دون غيره
— إمكانية كشف أي تعديل أو تعديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع
الالكتروني.

وبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط أخرى تعزز من التوقيع الالكتروني و
تجعله أكثر ثقة وأماناً من بينها⁵⁶ :

— أن يحتوي التوقيع على علامة مميزة لشخصية الموقع نفسه
— أن يكون التوقيع متصلاً اتصالاً مادياً ومباشراً بالمحرر المكتوب حتى يكون دليلاً
على إقرار الموقع بما ورد في السند.
— أن يكون التوقيع واضحاً ومستمرّاً بحيث يستطيع إمكانية الرجوع إليه خلال فترة
معينة عن طريق الحاسب الآلي.

وعند الرجوع إلى المادة 7 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين
نجد أنّ المشرع قد أضاف شروطاً أخرى تتمثل فيما يلي⁵⁷:

أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة، وأن يرتبط التوقيع بالموقع
نفسه دون سواه، كما أنه يمكن من تحديد هوية الموقع، وأخيراً يجب أن يكون مصمماً
بواسطة آلة مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

الفرع الثالث: الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني

إن معظم القوانين الوضعية المختلفة ومن بينها القانون الجزائري قد اشترطت
بشأن التوقيع الالكتروني والاحتجاج به عدة شروط مهمة من بينها: أن يكون مرتبطاً
بالرسالة الالكترونية وبذل الموقع كل الحيلة والحذر والعناية المعقولة لتفادي استخدام
توقيعه الالكتروني استخدام غير مأذون⁵⁸.

ونصت م 2 ف 11 من قانون 15/04 في عجزها... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا
القانون الضوابط الفنية والتقنية لذلك⁵⁹.

فمن خلال هذه المادة نجد أن القانون قد أحال في شأن حجية التوقيع الالكتروني
وغيره من الكتابة الالكترونية والمحررات إلى اللائحة التنفيذية للقانون مما يعني ذلك
أن التوقيع الالكتروني لا يمكنه أن يحظى بمبدأ المساواة مع التوقيع العادي من حيث

الحجية المقررة للتوقيعات التي تتم على الوسائط الورقية إلا إذا استوفى جميع الشروط والضوابط الفنية المقررة في اللائحة التنفيذية⁶⁰.

المطلب الثالث: التصديق الالكتروني كوسيلة لإثبات عقد الزواج

على الرغم من ما يحققه التوقيع الالكتروني من ثقة وأمان في إثبات عقد الزواج الالكتروني إلا أنه من الممكن التلاعب بمحتوى الرسالة التي أرسلها الموجب عن طريق تعديلها أو حذفها أو تزويرها والقيام بعمليات الاحتيال التي يصعب اكتشافها، وأمام هذه المشاكل العلمية وجب تدخل طرف ثالث محايد يسمى بجهة التصديق الالكتروني يحمي عقد الزواج من عمليات النصب والاحتيال من غش وخداع، كما يضمن فعالية كاملة للتوقيع الالكتروني⁶¹

الفرع الأول: تعريف جهة التصديق الالكتروني

عرف المشرع الجزائري الطرف الثالث الموثوق في ف11 من المادة 2 من قانون 04/15 على أنه: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكترونية موصوفة ويقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"⁶². وهناك من عرفها على أنها: "هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية تتكون من ثلاث مستويات مختلفة عن السلطة..."⁶³.

ويعرف مقدم خدمة التصديق على أنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية من خلال إصدار شهادات الكترونية⁶⁴.

بناء على هذه التعريفات نستنتج بأن جهة التصديق الالكتروني هو كل شخص معنوي ثالث محايد خارج عن أطراف العلاقة العقدية يقوم بدور الوسيط بين الأطراف لتوثيق تصرفاتهم العقدية الالكترونية⁶⁵

الفرع الثاني: شهادة التصديق الالكتروني

عرف المشرع الجزائري في ف 7 من م 02 من قانون 04/15 على أن شهادات التصديق هي: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع

الالكتروني والموقع "وهناك من عرفها على أنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"⁶⁶.

وبناء على ما تقدم نستنتج أن الهدف من إنشاء جهة التصديق الالكترونية هو تنظيم العلاقة القائمة بين طرفي عقد الزواج الالكترونية بالإضافة إلى تحديد هويتهم وأهليتهم القانونية من خلال إصدار شهادات تثبت حقائق معينة تخص أطراف العقد.

الخاتمة:

يقال إنّ: "العولمة سلاح ذو حدين"، فكذلك التكنولوجيا إذا زادت عن حدها أدت إلى الدمار وإذا نقصت أدت إلى انتشار الجهل والغباء وخير الأمور أوسطها، لذا أمرنا الشرع باتباع القصد تطبيقاً للقاعدة الشاملة التي تنص على أنّ: "كلّ ما زاد عن حده انقلب إلى ضده".

وبما أنّ عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة يشكل نموذجاً من نماذج العولمة فإنّه من الصعب على المرء أن يتأكد أو يتحقق من حقيقة ما تنقله من أخباراً ومعلومات، بسبب انعدام الوازع الديني والأخلاق، وانتشار مواقع الاتصال الحديثة، كما أنّ معرفة جميع المعلومات الحقيقية عن حالة الشخص من الصعب بمكان التحقق من صحتها مما يجعل هذا العقد ضرباً من ضربات المغامرة التي يجب فيها التروي والتفكير قبل اتخاذ القرار المناسب، ولكن إن وجدت وسائل ومواقع تشرف عليها هيئات ومراكز صالحة من أهل العلم والتقوى والصالح فلا حرج من أن نتخذ هذه الوسائل والمواقع وسيلة لإبرام عقد الزواج .

وفي الأخير يجب أن أوجه إلى وصية هامة ينبغي العمل بها كإجراء وقائي طبقاً لمبدأ "الوقاية خير من العلاج" وهي: ضرورة نشر الثقافة الإعلامية من وسائل الاتصال الالكترونية وتنمية القيم والأخلاق لدى الأفراد لأن غاية الأمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق الحسنة، بالإضافة إلى توعية الفرد حول هذه المستجدات.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 يقصد بالانترنت هو الربط بين أجهزة الحاسب الآلي الالكترونية لتبادل البيانات والمعلومات بين الأفراد على مستوى العالم عبر خطوط اتصال مستقلة. محمد

- خلف محمد بن سلامة، مشروعية إجراء عقود الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة الانترنت نموذجاً، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، ص393
- 2 – شافع بالعيد عاشور، العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 67.
- 3 – حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013_2014، ص10.
- 4 – مريم بنت عيسى العيسى، عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، 2014، ص 04 .
- 5 – نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه فقه الأسرة برؤية مقاصدية، دار الكتاب والحديث، ص08.
- 6 – مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 149.
- 7 – عبد الله محمد جليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص10.
- 8 – حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 12 .
- 9 – عبد الله محمد جليل إبراهيم، المرجع السابق، ص12 .
- 10 – المادة 04 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ج ر عدد 31 صادرة بتاريخ 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005
- 11 – حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 27 .
- 12 – مريم بنت عيسى العيسى، المرجع السابق، ص06 .

- 13- سليم حمدان، أشكال التواصل في التراث البلاغي العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 49 .
- 14- امانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص 99 .
- 15- سليم حمدان، المرجع السابق، ص 49 .
- 16 امانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص 100.
- 17- سليم حمدان، المرجع السابق، ص 50 .
- 18- آمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص 97 .
- 19- عبد الله محمد جليل إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.
- 20 - عبد الحسن الحسيني، المعجم الموسوعي في الكمبيوتر والالكترونيك، المؤسسة الجامعية الجامعة اللبنانية، 1988، ص 173.
- 21- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومه، الجزائر، ص 65 .
- 22 - دعاء عمر محمد كتانه، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2015، ص 87.
- 23 - مناني فرح، المرجع السابق، ص 60 .
- 24 - دعاء عمر محمد كتانه، المرجع السابق، ص 88 .
- 26- دعاء عمر كتانه، المرجع السابق، ص 88.
- 27- حسين محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت دراسة فقهية مقارنة، بدون طبعة، دراسات مصر، 2009، ص 109 .
- 28 - لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 65 .
- 29 - حسين محمد بودي، المرجع السابق، ص 113.
- 30 - نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 127 .
- 31 - حسين محمد بودي، المرجع السابق، ص 107 .

- 32 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص129.
- 33 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص129.
- 34 — حسين محمد بودي، المرجع السابق، ص32.
- 35 — محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص07.
- 36 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص164 .
- 37 — حسين محمد بودي، المرجع السابق، ص42 .
- 38 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص151 .
- 39 — المادة 323 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في رمضان الموافق لـ: 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني ج ر عدد 76 صادرة في: 1975/09/30 المعدل والمتمم.
- 40 — مناني فراح، المرجع السابق، ص58 .
- 41 — حسين محمد بودي، المرجع السابق، ص60 .
- 42 — لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص146 .
- 43 — المرجع نفسه، ص147 .
- 44 — حسين محمد بودي، المرجع السابق، ص59 .
- 45 — المادة 323 من القانون المدني السابق.
- 46 — مناني فراح، المرجع السابق، ص183 .
- 47 — لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص152 .
- 48 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص166 .
- 49 — مناني فراح، المرجع السابق، ص88 .
- 50 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص172 .
- 51 — م 1/02 من القانون 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق.
- 52 — لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص160 .

- 53 — خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص255.
- 54 — نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص169 .
- 55 — خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص248.
- 56 — لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص170 .
- 57 — المادة 07 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- 58 — لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص172.
- 59 — م 02/ 11 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- 60 — خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص250.
- 61 — بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة 2014/2015، ص242.
- 62 — م 02/02 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- 63 — خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص250 .
- 64 — لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص176.
- 65 — بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص247.
- 66 المادة 02 ف07 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالالكترونيين